

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الجهاد (702-3) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا سبى الامام فهو مخير - [00:00:08](#)

اذا سبى الامام من العدو سجالا كانوا او نساء فالامام مخير فيما يراه في مصلحة المسلمين وفيما هو انكى للعدو ان رأى قتلهم امرأة قتلهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ببني قريظة - [00:00:31](#)

والذي يقتل المقاتل بخلاف من عداهم من الشيوخ والنساء والذرية هؤلاء يسبون ولا يقتلون ويسترقون ان رأى قتلهم وان رأى من عليهم واطلقهم بلا عوظ فاما بنا بعد واما فتاء اما من يعني بدون مقابل اذا رأى الامام المصلحة بذلك - [00:00:59](#)

واما فداء ولذا قال وان رأى فادى بهم يعني من اسرى المسلمين من اسرى المسلمين سواء كان رأس برأس او رأس باكثر او باقل حسب ما تقتضيه المصلحة وان رأى اطلقهم على مال يأخذه منهم - [00:01:33](#)

وان رأى اطلقه على اطلقهم على مال يأخذه منهم كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في فداء اسرى بدر اخذ من بعضهم المال واشترط على بعضهم ان يعلموا اولاد المدينة القراءة والكتابة المقصود ان الامام - [00:02:00](#)

موكول اليه النظر في المصلحة في المصلحة العامة في مصلحة الامة وان رأى اطلقهم على ما لي يأخذه منهم وان رأى استرقهم قد يقول قائل النبي عليه الصلاة والسلام عوتب - [00:02:26](#)

في اسرى بدر عوتب فكيف يكون اصلا لهذه المسألة ان رأى اطلقهم على مال يأخذوا منهم وهو معاتب فيه واقل احواله ان يكون خلاف الاولى ها؟ مقيد شو مقيد في زمن معين - [00:02:53](#)

بقوله جل وعلا حتى يثخن حتى يثقل في الارض وان رأى استرقهم بدل ما يقتلهم ويقسم بدلهم فدية او مال يسترقه اي ذلك رأى ان فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين - [00:03:22](#)

قد يكون المسلمون في حاجة الى مال قد يكون المسلمون بحاجة الى اطلاق اسراهم وقد يكون من مصلحة دعوتهم ان يمنوا عليهم بدون مقابل فهذا اسلوب من اساليب الدعوة فاي ذلك رأى الامام - [00:03:52](#)

فعله وفي ذلك كله جاءت الدالة اي ذلك رأى ان فيه نكاية للعدو وحظا للمسلمين يعني مصلحة المسلمين تقتضي هذا الاختيار حظا للمسلمين فعل وسبيل من استرق منهم وما اخذ منهم - [00:04:21](#)

على اطلاقهم سبيل الغنيمة ان يكونون سواء كانوا ارقاء او اموال تؤخذ منهم كل هذا يكون جزءا من الغنيمة يقسم بين الغانمين بعد اخذ الخمس الى اخره على ما سيأتي - [00:04:50](#)

فتكون الغنيمة اموالا وتكون ايضا بهائم كما في حنين وتكون ايضا اسرق من بني ادم والاسرى اذا استرقوا صار حكمهم حكم الاموال لانهم يباعون يباع فحكمه حكم الاموال يضافون الى الغنيمة. وعند القسمة - [00:05:14](#)

تجمع هذه الاموال وتوزع على الغانمين وسبيل من استرق منهم وما اخذ منهم على اطلاقهم سبيل تلك الغنيمة قد يقول قائل النبي عليه الصلاة والسلام خص في من الغنيمة ما اظيفت الى الغنيمة - [00:05:47](#)

الجواب الا هذا الكلام انها في الاصل من الغنيمة ووقعت في سهمي او من نصيب احد الصحابة ها ثابت ابن قيس ثم تنازل او اهداها

الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:24](#)

لأنها بنت حبي بن اخطب من رؤوسهم ومثلها يناسب ان تكون لرأس المسلمين وهو النبي عليه الصلاة والسلام وانما يكون له

استرقاقهم اذا كانوا من اهل الكتاب او مجوسا لانه تقدم - [00:06:48](#)

ان اهل الكتاب لهم ان يختاروا البقاء على دينهم اذا دفعوا الجزية وفي حكمهم المجوس لان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية

من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب - [00:07:17](#)

فاهل الكتاب والمجوس يبقون على دينهم بالجزية حتى يعطوا الجزية عن يدوا وهم صاغرون ومن عداهم ليس له هذا الخيار ولذلك

قال وانما يكون له استرقاقهم اذا كانوا من اهل الكتاب من اليهود او النصارى - [00:07:40](#)

اه او مجوسا فاما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل منهم او فلا يقبل من بالغ رجالهم الا الاسلام او السيف او الفداء فلا يقبل من بالغ

رجالهم الا الاسلام او السيف - [00:08:06](#)

او الفداء لا يبقون على دينهم في مقابل شئ جزية ولا غيرها وهذا هو المعروف عند الحنابلة وجمع من اهل العلم ومن اهل العلم من

يرى ان الكفار حكمهم واحد - [00:08:33](#)

حكمهم واحد سواء كانوا يهودا او نصارى او مشركين من اي ملة كانوا تؤخذ عليهم الجزية ويبقون على اديانهم لكن المعمول ان

المرجح في المذهب انهم ان اخذ الجزية خاص - [00:08:57](#)

باليهود والنصارى باهل الكتاب وبين كلمة استرقاق لا يفهم ايه لها الكلمة الاصل لماذا خصوا؟ لان فرع المسألة الاولى لماذا يبقون؟ لان

غيرهم لا يجوز بقائهم في مقابل وانما يكون استرقاقهم اذا كانوا من اهل الكتاب او مجوسا لان حكم اهل الكتاب والمجوس واحد

في اخذ الجزية منهم ويتفرع عن - [00:09:17](#)

منها الاسترقاق التفرغ عن المسألة الاسترقاق ها على كل حال فاما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغ رجالهم الا الاسلام او

السيف او الفداء او الفتن ما الفرق بين الفداء والجزية - [00:09:51](#)

ها؟ مرة واحدة والجزيرة حولية والجزية حولية معك المغني ها الشارع شكرنا فيما تقدم ان غيره من كتاب لا يجوز استباق

رجالهم في احدي الروايتين اتصلوا واما النساء والصبيان يصب - [00:10:20](#)

يصبغون ايصيرون رقيقا بالسبع ومنع احمد من ارتداء النساء بالمال لان في بقائهن تحريضا لهن للاسلام ببقاءهن عند المسلمين وجوز

ان يفادى بهن تارة المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي اخذها من سلمة بن الاكوع - [00:10:49](#)

ولان في ذلك استنقاذ مسلم يتحقق اسلامه واحتمل تقريب تفويت غرض الاسلام من اجله ولا يلزم من ذلك اي لان مسلم محقق

الاسلام اولى من شخص يحتمل اسلامه احتمال ما هو بحقيقي ما هو بواقع - [00:11:12](#)

فانقاذ مسلم محقق الاسلام هذا الاسير المسلم في ايدي الكفار متحقق الاسلام وابقاء هذه المرأة رجاء ان تسلم مظلوم يفادى بها

رجل محقق الاسلام كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام نعم - [00:11:39](#)

ولا يزول من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال فاما الصبيان فقال احمد لا يفادى بهم وذلك لان الصبي يصير مسلما باسلام سامي فلا

يجوز رده الى المشركين. باسلامي؟ سامي شو - [00:12:03](#)

تكون مسلما باسلام سايه الله يرحم الوالدين ها اذا عرف ان والديه على الكفر فيحكم باسلامه طيب انفصل عنهم معروف الوالدين

انهم كفار هم؟ كما لو كان مات احد ابوه يكبر - [00:12:25](#)

ما ادري والله وش يقول فلا يجوز رده الى المشركين شهر ان يكون طوع الاسلام. ايه معروف هذا لكن مسلم باسلام سايه او باسلام

احد ابويه بسرعة بسرعة هو تابع له حكما - [00:12:49](#)

ينتسب اليه من انتساب العبد سيده وينزل السيد منزلة احد الابوين كل هذا مراعاة يعني من باب المراعاة لمصلحته في دينه نعم كل

هذا مراعاة لان الصغير كما قيل قريب للاسلام - [00:13:23](#)

ها؟ وبعد فترة فلما لم يؤثر على يعني انفصل عن والديه فامن ان يهوده والداه او ينصراه او يمجساه يعني من هذا الباب معلوم ان

الصبي يتبع خير ابويه ديناً. يتبع الصبي الصغير يتبع خير ابويه - [00:13:49](#)

دينا هو محكوم له اسلام احد ابويه لان الاسلام خير من غيره والوجه الذي يمكن ان يبرر به او يعلل به هذا الكلام ان الصبي اذا

انفصل من المؤثر او عن المؤثر - [00:14:17](#)

سهو الانقياد سهلاً انقياده بدءاً من الطفل الذي يستجيب لادنى سبب ليعطى شيئاً يسير من مما يحتاجه ويشتتته استجاب ثم كل ما

يكبر يزيد تعنته الى ان يصير بالغاً وبالغ له حكمه - [00:14:42](#)

شو يقول بعده؟ فلا يجوز ربه من المشركين وكذلك المرأة اذا اسلمت لم يجد ردها الى الكفار بفداء لقوله تعالى ولا ترجعن الى اربعة

ولان في ردها اليهم عن الاسلام. نعم وهذا في الصلح الذي اقتضى ان يرد من اسلم الى الكفار - [00:15:08](#)

لكن المرأة لا ترد فالمرأة لا ترد نعم بقشاي تشوفون يجد فداؤه بما له؟ وهل يجوز ابتداءه بمسلم يحتمل. نعم اذا سبي الصبي مع ابويه

فان حكمه حكم والديه حكمه حكم والديه لان المؤثر موجود - [00:15:34](#)

المذكور في الحديث ها في النفل ولم لم يجز احمد فيأتيه من رقيق المسلمين بالكعبة طب وغيره غير احمد مسلماً او كافراً وهذا

قول حسن قال احمد ليس لاهل ذمة ان يشتروه مما المسلمين شيئاً - [00:16:08](#)

عمر بن الخطاب ينهى عن امرأة عن امرأه ان ينهى عنه امرأه الانصار هكذا حكى اهل الشام وليس لهم اسنان وجوز ابو حنيفة او

الشافعي الى ذلك ان يباع الاسير على الكفار - [00:16:35](#)

الكافر. ها؟ الكافر احسن الله اليك. الرقيق الكافر. الكافر. ايه ايه رقيق ايش؟ ايش قلت له يباع رقيق المسلمين الكافر المراد ما في

شك ان مثل هذا تعريض له للردة - [00:16:51](#)

مسلم يباع لكافر ولا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً سواء كان الرد يقوم الكافر من هو لا لا قل سواء مسلماً او كافراً كلام

مغني الرقيق مسلم شو؟ ما في مشكلة - [00:17:14](#)

ورا الشافعي ما يخالف اه هو ذكر مذهب الشافعي لكن من من حيث النظر الرقيق المسلم شخص مستضعف ممتن يسلم لكافر ها

يقصد الكيف يا شيخ شو؟ لا مسلماً كان او كافراً. نص نص - [00:17:37](#)

الكافر ما فيه اشكال كافر ما في اشكال لكن الاشكال في المسلم الذي يعرض ان يكون تحت ولاية كافر هل في ها؟ لانه لا يمنع من

اثبات يده عليه فلا يمنع من - [00:18:02](#)

الفرق بين الاستمرار والابتداء فرق بين هذا وهذا اذا كان من الاصل في يده يفتى كالاسير هذا معروف لكن اما ان يبتدى ببتداً ملك

كافر على مسلم وتسليطه عليه بحيث يعرضه للفتنة - [00:18:22](#)

والفتنة اشد من القتل هذا غير مسلم مسلماً كان او كافراً لا يجوز ان يبيع رقيق رفيقه الكافر الى كفر العبارة وشو عاد سائق اسمعوا

شو قال المغني هذا المجوز - [00:18:46](#)

احمد بيع شيئاً من رقيق المسلمين لكافر. ايه. سواء كان الرقيق مسلماً او كافراً مم. وهذا قول الحسن قال احمد ليس لاهل الذمة ان

يشتروا مما سبي المسلمين به. المسلمون شيئاً. سواء كفاراً او مسلمين - [00:19:18](#)

ايه؟ وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه ورأى الانصار. هكذا حكى اهل الشام وليس له اسنان. وجوز ابو حنيفة والشافعي ذلك لانه لا لا

يمنعك يمنعك من يده عليك ولا يمنع من - [00:19:35](#)

اكتشفت لا يفرأ كمسلم من كان او كافراً. ومعك المغنية انت؟ معك كالمسلم ولنا قول عمر ولن ينكر فيكون اجماعاً هذا الرد على

المسلمين والله الاسلام قلت ذلك لبيعه لا ظاهر عبارته انه يباع مسلم كان او كافراً عند الحنفية والشافعية. لانه لا يمنع من الابتداء فلا

يمنع من الابتداء - [00:19:58](#)

اعمل لي اشترى. ها؟ الحنفية والشفية خلاف او لا. خلاف قوله. يجوز ومجوزه. واضح اخيك المسلم حديث كلامه هات هذا الكتاب

فصل ولم يجوز احمد بيع شيئاً من من رقيق المسلمين لكافر - [00:20:36](#)

سواء كان الرقيق مسلماً او كافراً سواء كانوا الرقيق مسلماً او كافراً. وهذا قول الحسن وجوز ابو حنيفة والشافعي ذلك. لانه لا يمنع من

اثبات يده عليه فلا يمنع من استدامة - 00:20:59

من ابتدائه كالمسلم ها واضحة العبارة وش يصير فانه اذا بقي رقيقا للمسلمين الظاهر اسلامه ويفوت ذلك ايه هذا تعليل للكافر.

فضلا عن المسلم هذا التعليل لمنع بيع الكافر المسلم ما يحتاج الى تعليل ظاهر - 00:21:19

وين ايه لكن ما له سند تكرر ليس له اسناد لكن النظر يقتضيه النظر يقتضيه هم؟ الرقيق الكافر الحين كلاهما سواء كان مسلما او كافرا

المفاداة به. نعم. لان لائق تفادي مسلم محقق الاسلام - 00:21:56

بشخص يظن اسلامه فيما بعد هذا ما في اشكال يظن اسلامه فيما بعد. لكن رقيق متحقق الاسلام ما يفادي به ولا مسلم فضلا عن ان

يجوز بيعه مبني على الحاق - 00:22:29

هو على الخلاف في باعتبار الرقيق قياس الشبه سم مقياس الشبه هل حكم الرقيق حكم البهيمة حكم بيع الحيوان نعم او يلحق

بالانسان لانه شد شبيها به لكن من حيث الاحكام - 00:22:51

هو اشبه الى السلع اي نعم شوف المشرك منهم مشرك حكم حكم المشركين المشرك منهم حكمه حكم المشركين لانه مشرك متأول

بخلاف المشرك الاصيل وعلى كل حال نسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يعلي كلمته. امين - 00:23:15

هذا في الخوارج هذا من الخوارج الذين جمهور السلف على عدم تكفيرهم شف اللي اللي يقول يا علي تقوم عليه الحجة ويكفر خيار

الامة ويدعي نقص القرآن ويقذف عائشة وش بيحي لهم من الاسلام هذا - 00:23:53

الحقوني لا على العموم غير التخصيص العموم لان فيهم من يعذر بجهله وفيهم من هل ظاهر رؤوسهم زنادقة ما اروح لكن ما يكون

عندهم الاقرار عام احسن الله اليك شو عليه - 00:24:18

لا يوجد النكير منهم هذولا الا ينكرون ولا اكتسهل من انكارهم وتجي توريه النقل من كتب ويقول لا هذا مو بصحيح ونسمعهم

بهاقنوات يدخلون ويتصلون ويتهربون هم هم اهل نفاق تقية شعارهم التقية - 00:24:55

المسألة السابقة وش صار عليها انت والان اعطيك الكتاب تأمله؟ لا لا خلاص يعني الشيخ عسى الله عليك يجيزون الحنفية

والشافعية بيع العبد المسلم لكافر لانه سلعة. اظن ليس هذا مذهبه يا شيخ. والله هذا الكلام - 00:25:14

ذكر المغني لكن لكنه شوفوا من كتبهم الان موجودة النووي ذكر احسن الله اليك وش يقول؟ اه يقول اه قال الروياني قال اصحابنا لا

يكرهوا للمسلم بيع عبده الكافر لكافر. هذا مفروغ سواء كان العبد صغيرا او كبيرا. طيب - 00:25:47

قال بعض اصحابنا لكن الاولى الا يبيعه الصغير. يعني الخلاف في الكافر الصغير. لا لا غير مسلما كان او كافرا المغني هذا نقله لكن من

كتبهم اولى. وقال ابو حنيفة يكره بيع ببيعه الصغير - 00:26:08

وقال احمد لا يجوز لانه ينشأ على دين مالكة كان بينهم خلاف احسن الله اليكم خل الصغير المسألة في الرقيق المسلم عند الحنفية

والشافعية فيما نقله المغني في ظاهر كلامه سواء كان - 00:26:26

مسلما او كافرا اهي طلع بعد شوف ايش هذا اللي عندي لان اعتماد المذهب من كتب من كتب اصحابه لا شك انه اولى وادق احسن

الله اليكم مسألتين منفصلتين رحمه الله - 00:26:41

لم يتجوز احمد بيعوا شيئا كافر سواء كان مسلما او كافرا هذا قول الحسن قال احمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا مما يسمى المسلمون

شيئا. هم. نسب المسلمون. يعني سبي وكوكاب - 00:26:59

هذا كلام على السبي ليس هذا الكلام اسلوب الكافر الاول. صحيح. صحيح محسوم قال ولنا. ثم خالف الشافعية بهذا بالكافر ليس في

المسلم مسلما كانه كافرا الثانية قال احمد الشيخ بحثها قريبا واللي ظهر لي فيه اتفاق - 00:27:14

على عدم بيع العبد المسلم للكفار كلام في الكعبة من حيث النظر ما يتصور ان ابا حنيفة هو الشافعي يختلفان او يخالفان في المسلم

يباع للكافر. النصوص ظاهرة ولن يجعل الله - 00:27:40

للكافرين على المؤمنين سبيلا لكن عبارة المغربي هي اللي اوهمت فلا بد من مزيد البحث. يتراجع لابد من مراجعته قول الحسن وقف

عنده قال قال احمد في ليس له كلام منفصل مبتدأ من كلام منفصل عندك - 00:27:59

قال حتى الاستدامة ما تجوز لا بد من من تخليصه منه. لابد من تخليصه منه حتى الاستدامة. فضلا عن الابتداء ها؟ بطاها لان ما معكم الات واضح صلى الله عليه وسلم ها؟ والان يا شيخ - [00:28:19](#)

هو لو لولا عبارة مظلمة ما ترددنا في هذا لكن المغنية اشكال علينا. ها؟ ما فصل عاد يكتب فصل هتتفصل. فقال ابو بكر القاضي. ها؟ كلام جديد انشأ قال احسن الله اليك فصل ولم يجوز احمد - [00:28:46](#)

بيع شيء من رقيق المسلمين الكافر سواء كان مسلما او كافرا وهذا قول الحسن انتهينا ثم قال قال احمد ليس لاهل الذمة ان يشتروا مما سب المسلمون شيئا شيئا فقال عمر ابن عبد العزيز عمر ابن الخطاب ينهى عنه امراء الانصار ينهى عن بيع السبي ليس عن امش امش نبي كلامش - [00:29:07](#)

هكذا حكى اهل الشام وليس له استاذ وجوز ابو حنيفة والشافعي وذلك لانه بيع السبي. نعم. مع ذلك نحتاج الى تأكد لان عطف هذه المسألة على ما قبلها موهم لا يفوت ذلك ببيعه لكافة - [00:29:29](#)

يفوت رجاء اسلامه مسلما اربعين سنة فيفوت ذلك ببيعه بكام؟ تفوت فرصة دعوته. نعم. فرصة دعوته تفوت طول العصر اش فيه اذا كان يقاتل مع الكفار ويكثر سوادهم حكم حكمهم - [00:29:57](#)

يقع صديق ايه لكن اذا وقع المسلم ولو كان في صفوف الكفار ومكثرا سوادهم وهو مسلم وسباه المسلمون حكمه حكم المسلمين يعني اذا كان كافر وتفوت مصلحة دعوته الى الاسلام فلا يجوز ومن باب اولى اذا كان مسلما - [00:30:42](#)

ايه بس العطف فيه ايهام خلك على الموقف اللي المسألة اللي بعدها اشكل ثم قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:31:14](#)

قال قال الخرقى رحمه الله تعالى وينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع بعد الخمس؟ ربعاء من ربيع بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية. اذا اذا بقوتهم اذ بقوتهم. احسن - [00:31:38](#)

اذ بقوتهم صار اليه. ومن قتل من واحد منهم مقبلا على القتال منا واحدا منهم احسن ما عليك. ومن قتل منا واحدا منهم مقبلا على القتال فله سلبه. غير مخموس قال ذلك - [00:32:17](#)

امام او لم يقل والدابة وما عليها من التها من السلب اذا قتل وهو عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وان كثر. فان كان معهما لم يكن من السلب. وروي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى ان الدابة ليست - [00:32:37](#)

اثمنة السلب قف على هذا احسن الله اليك يقول المؤلف رحمه الله تعالى وينفل الامام ومن استخلفه. النائب عن الامام النائب عن الامام ينفل الامام ومن استخلفه الامام ينفل من يرى فيه - [00:33:07](#)

انا في الحرب ويكون سببا في قمع العدو ينقله في بداية الحرب شيء نسبة وفي نهايتها في الاقبال نسبة وفي الادبار نسبة كما سيأتي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدأته الربع - [00:33:32](#)

بعد الخمس وفي رجعتة الثلث بعد الخمس في بدايتي الربع الناس فيهم نشاط حماس وكل واحد منهم مستعد ان آ يبذل جهده ما يحتاجون الى الى اغراء كثير لكن في الرجعة وقد انهكوا وتعبوا - [00:33:56](#)

فيغرون بنسبة اكبر لكن قوله فبدأته الربع بعد الخمس وش معنى بعد الخمس بعد اخراج الخمس فيكون التنفيل من من اربعة الاخماس تنفيل الربع من اربعة الاخماس ها نعم خمس من جميع الغنيمة - [00:34:24](#)

الشراح لسنن ابي داود اختلفوا في هذا ومنهم قال مثل ما فهم الاخوان انه الربع من اربعة الاخماس والثلث من اربعة الاخماس بعد الخمس يعني بعد حسم او حذف الخمس - [00:34:59](#)

وهذا ظاهر لكن بعضهم كانه تكاثر هذه النسبة من اربعة اخماس الغنيمة لانه قد تكون الغنيمة كبيرة جدا في آ حنين مئات من الابل والغنم فاذا اعطي هذا الذي نفل او هذه السرية التي نفلت - [00:35:22](#)

خمس الغنيمة اثر ذلك فيها فقالوا انه من الخمس من الخمس بعد اخذ الخمس منه الذي هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ها اه المسألة ظاهرة ولا مو ظاهرة - [00:35:50](#)

اما يقول الربع بعد الخمس بعد حذف الخمس وحسم الخمس هذا ظاهر. فيكون الربع من اربعة الاخماس وجرى على هذا مجموعة من الشراح ومثله في في الرجعة الثلث بعد الخمس - [00:36:19](#)

فيكون اكثر من من الخمس التنفيل اكثر من الخمس بنسبة الثلث بعد الخمس ثلث اربعة الاخماس ثلث الاربعة الاخماس يعني كم هذا قلنا نسبته من اصل الغنيمة الخمس في المسألة الاولى وفي الثانية - [00:36:41](#)

ها والثلث اخذنا الخمس من من اصل الغنيمة كيف يصير ثلث؟ الثلث الباقي ثلث الباقي ما هو بثلث الغنيمة ها بالنسبة ثلث الباقي ثلث الباقي ثلث اربعة الاخماس ها ما في فرق بين الثلث وثلث الباقي - [00:37:09](#)

في العمريتين ها الثلث الاربعة اخماس اليس موهوب؟ وان يكن زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب فثلث ما يبقى ثلث الباقي. ما يصير ثلث الغنيمة ولا ثلث التركة - [00:37:43](#)

هل يعادل الربع القلوب يعادل بس بنسبة دقة لا لا ما هو بدقيق ما هو بدقيق يعقل عرفنا الفرق لماذا ينفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث؟ انه في البداية في نشاطهم وقوتهم وكلهم مستعدون - [00:38:04](#)

على المشاركة بقوة لكن اذا عند الرجعة يتعبون ويتراخون فيكون الاغراء بزيادة النسبة وفي رجعته الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية. لا يستقل به لماذا؟ لانه لو كان وحده ما استطاع ان يقدم هذا هذه القوة وهذه الشجاعة يقول اذ بقوتهم - [00:38:26](#)

ارى اليه فيكون لهم نصيب من هذا النفل تقدرتون تطلعون لنا هالمسألة زي ايش يقول صاحب المغني لا بس الموهوب الفرق يسير بين القولين فرق كبير ربع الخمس يعني اقل بكثير من ربع اربعة الاخلاص. صحيح. وقل مثله في ثلث الخمس بالنسبة لثلث اربعة الاخماس - [00:39:02](#)

اكثر المقصود انها ليست ربع وجود ايوا الانفال قد تكون في الخمس النساء السادسة المائدة السابعة الانعام والاعراف يمكن اخر السابع او هو للثامن ايه وش يقول المغني ومن هنا - [00:39:33](#)

وقول الله تعالى وهب له اسحاق وحبوبنا عميلا كانه سأل الله ولدا فاعطاه ما سألته والنمل احدها هذا الذي ذكر وهو تغير ويجعل له نور بعد الرموز ثم اعطى ثم قسم ما بقي من ما بقي في الجيش - [00:40:13](#)

تدير وجعل له فما قدمت به السرية ثم اعطى السرية ثم قسم سائره السرية معه. وبهذا قام والحزن والاوزاعي والجماعة انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه ولعله يهتم بقومه تعالى يسألونك عن ما قال ومن ابواب المال والرسول - [00:41:14](#)

ومالك الا من وقال الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يا جماعة هو ممكن اثني عشر بعيرا. ونكمل بعيرا بعيرا. متفق عليه. ولو اعصى الاخماء فهي له لم يكن نهلة وكان نزيه من سهامهم. ولنا ما ما روى حديث ابن مريم - [00:41:52](#)

قال اشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رواه ابو داوود وعن عبادة ان النبي صلى الله على محمد وقال هذا حديث حسن غريب - [00:42:40](#)

وفي لفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا بادئين وروى في قومه انك بعد من كل ارض وشيء وذكره قف عليه قف عليه. تفضل والى مبعثا مقاما - [00:43:10](#)

في المسألة النفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس واختلاف الشراح في المراد بقوله بعد الخمس لا شك ان ظاهر اللفظ النفل الربع سواء كان ربعا او ثلثا انه من اربعة الاخماس هذا ظاهر اللفظ - [00:43:51](#)

لكن ما الداعي لاختيار القول الثاني عند جمع من اهل العلم وما فيه الا كثرة هذا وقد تكون السرية عدد يسير بالنسبة للجيش ها شلون طلب منهم لسريع اياها الامام قال رح للجهة الفلانية - [00:44:18](#)

والباقيين كلهم مستعدين يروحون هذا ما دعا البعض يرى انه النفل من الخمس ما هم من اصل من اربعة الاخماس لانه كثير وعمل الجيش كبير يعني قد ينفردون بشيء يسير - [00:44:47](#)

اذا فيلم يقول هذه السرية عددهم كذا نفر يسير يذهبون الى المكان الفلاني ولهم الربع ولهم الثلث وقد يرجعون في مدة يسيرة بس

يعني من غنيمتهم هم ولا غنيمة الجيش كله؟ - [00:45:10](#)

شف قال في بدء الربيع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس ويرد من نفل على من معه في السرية اذ بقوتهم صار اليهم لا كلام القديمة كلها كلام الشراح ها شف ايش عندك - [00:45:42](#)

ها من اربعة الاخماس الان الانفال واحدها نفل بالتحريك الفائي والنفل اليمين ومنه حديث فما قدمت به السرية من شيء اخرج موسى ثم اعطى سرية ما جرى. يعني من غنيمتهم هم - [00:46:04](#)

هي غنيمتهم الخاصة اسهل فيكون التأويل الاول اظهر واقرب يعني خمس غنيمتهم يعني ربع غنيمتهم ياخذون. يقول اختلف العلماء في محل الانفال على اربعة اقوال. الاول محلها فيما شذ عن الكافرين الى - [00:46:40](#)

مسلمين واخذ بغير حرب. الثاني محلها الخمس. ثالث محلها خمس الخمس شفت خمس الخمس محلها الخمس الثالث محلها خمس الخمس هذا من الاقوال الرابع رأس الغنيمة حسب ما يراه الامام. ومذهب مالك رحمه الله ان الانفال مواهب الامام من الخمس -

[00:47:02](#)

على ما يرى من الاجتهاد وليس بالاربعة الاخماس نفل او نفل وانما لم يرى النفل من رأس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجهون والخمس مردود قسمه الى اجتهاد الامام واهله غير معينين - [00:47:29](#)

كل باب من ابواب الدين يهجر يبعد الناس يبعد الناس عن مزاوله احكامه فانه حينئذ تصعب معرفته بخلاف الاعمال والاحكام التي تزاوَل يوميا يعرفها العامة والخاصة وشهريا كذلك سنويا كذلك - [00:47:52](#)

اما ما يمر عليه العهود والقرون والعقود مثل هذا ينساه الناس ينساه الناس والله المستعان كلام طويل القرطبي على عادته رحمه الله يفصل يفرق ها ايه ست مسائل ها تأخرنا اسبوع الماضي ما فيها - [00:48:21](#)

ما فيه القول الاخير هو الامام او نائبه هو اللي ينفل ليس في هذه وانطلق النص في الربيع والثلث النص في الربيع في البدء الثلث في الرجوع العلة ظاهرة في العلة ظاهرة - [00:49:00](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم. هم. كان الرسول صلى الله عليه وسلم الفهم الصحابة لذلك بعد ذلك بنفسه طيب لو لو اراد ان يبعث سرية وتردد القوم ما راح احد - [00:49:34](#)

فاحتاج الى زيادة في النسبة قال من ذهب الى كذا فله الربيع ما قام احد. الثلث ما قام احد. هل له ان يقول النصف يعني هذه اجتهادية ولا تحديد لا يجوز تجاوزه - [00:49:56](#)

ما الشراء ما ذكروا شيء صلاح وقفوا على ما جاء في النص ايه هذا لانه ما ما بعضهم شافعية ما ذكروا انه تجاوز هذه النسبة قال ومن قتل منا واحدا منهم من قتل واحدا واحدا ومن قتل منا - [00:50:16](#)

من المسلمين واحدا من الكفار مقبلا على القتال فله سلبه فله سلبه. يعني ما عليه وما معه من اموال من الدابة والسلاح وحتى الثياب الا المال اللي هو النقود - [00:50:48](#)

هذا معروف فله سلبه غير مخموس غير مخموس يعني ما يدخل في التخميمس له كله وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من قتل قتيلا فله سلبه من قتل قتيلا فله سلبه. لكن هل يحتاج الى ان يكون له السلب ان يقول الامام مثل ما قال الرسول عليه - [00:51:15](#)

عليه الصلاة والسلام او لا يحتاج عملا بالنص الاول يعني هل قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه خاص بالواقعة التي قيل فيها هذا الكلام او في جميع ما يستقبل - [00:51:44](#)

من الحروب قال قال ذلك الامام او لم يقل قال ذلك الامام او لم يقل. وفي هذا اغراء للجيش على بذل الجهد واستفراغ الوسع على انهاك العدو فما يحتاج يقول الامام - [00:52:01](#)

قال ذلك الامام او لم يقل والدابة وما عليها من التها من السلب والدابة وما عليها من التها من السلف اذا قتل وهو عليها لانه اذا لم يكن عليها وهي في مكان نائم عنه - [00:52:27](#)

فلست من السلف لانهم لم يسلب اياها اشبهت ملكه الذي في داخل البلد ما العلاقة القاتل فيه يعني للانسان اللي يسلب ماله

يسلب ما معه ولا جميع امواله. يسلب ما معه. ولذلك الدابة ان لم تكن معه - [00:52:52](#)

اذا قتل وهو عليها وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وان كثر الذي عليه معه. وهو وان كثر وان كان معه مال لم يكن من السلف معه صرة فيها ذهب او فضة - [00:53:18](#)

لماذا ها لماذا لم يكن وان كان معه مال لم يكن من السلب ها قلت له بثيابه ها تضيق الحلم كذلك سياب الحرب بشكل عام لا ام كانهم ينظرون الى السلف انه ما يسلب - [00:53:40](#)

من الشخص كأنه قشر له يسلب اياه وكون فكل متصل به يمكن سلبه واما المنفصل لكن لو كان في ثوبه في جيبه تراه ما تدخل في الصلاة الحلي في جيبه ذهب - [00:54:14](#)

نقود مثلا ذهبوا فضة هل يدخل في السلب ولا ما يدخل لان هو الان والحلي وان كثر وان كان معه مال لم يكن من السلب هو معروف الذي يستعمله الرجل - [00:54:39](#)

تابعة للسلاح لكن ايه لا لا نفترض ان الحلي ما يلبسه النساء ها ايش المانع عند الكفار تزين بالذهب لو حمله معه بحيث لو احتاج باء منه شيئاً وانفقه على نفسه - [00:54:57](#)

والحلي ان كثر وان كثر وان كان معه مال لم يكن من السلب. وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله قول اخر ان الدابة ليست من السلب لانه يمكن انفصالها عنه - [00:55:27](#)

ها نعم المتصل سلب والمنفصل لا هذا الظابط وش عندك وقالوا لانه طويلة الفصل خش اهو المال ما يستعان النفقة ليس من السلف نعم شغل الاشياء وشو وش يقول الغربية والشافعي لانه ليس للتنفيذ - [00:55:51](#)

اعلى بالايمان الموكل السبية كل ما تظلمه او بقدر منه كان يقول ما قسمت الله لكم او لكم ثلثه او ربه بعد خمس او قبل المقال الحنفية ليس الامام ان يقول ذلك - [00:56:59](#)

لا يجوز ان يقول ذلك وليس للتمديد حكم على عند الشافعية بل هو موصول باجتهد الايمان وتقديره حسب قيمة العمل بما روي عن حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفذ الربيع حبيب ابن مسلمة - [00:57:15](#)

حبيب ابن مسلم ايش عندك؟ قال كان النفي لا لا من حديث حديث من؟ حديث مسلم حبيب ايه نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم صار توقيف عندهم توقيف - [00:57:36](#)

وعند غيرهم حسب ما تقتضيه المصلحة ولو قال الربيع ما قام احد ما يزيدهم لو قال الثلث ما قام احد ما يزيدهم حتى ينهضوا من باب التشجيع لهم القول الثاني من حيث الرأي ما في اشكال - [00:58:00](#)

لكن من حيث الوقوف على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام اعتبرته توقيفي ها نعم قطع من هاتوا شيبول ايه قلت لكم ان السلف ما كان القتل لابسا له من ثياب وحمامة وخنسوة - [00:58:22](#)

ومنطقة ودرع ومجبر وبيضة وتاج شو؟ وش اللي قبل الخف تبارك الله بما في ذلك من حلمه لان المطلوب من السلف اللباس وكذلك السلاح. يعني ما يسلب كالقشر نعم؟ نعم. وكذلك سعد بن ابي وقاص سلب من رآه يقطع من - [00:58:47](#)

الى المدينة وقال نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم والتي ونحوه لانه يستحق به في قتاله فهو اولى بالاخ من ابن باز وكذلك الدابة لانه يستعين بها فهي - [00:59:36](#)

كالسلاح وابلغ منه ولذلك استحق بها زيادة السمان بخلاف السلاح. فاما المال الذي معه فيه كما مم. ثمراته وخريطته فليس بسلف. لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب. يستعان يستعان به - [00:59:57](#)

النصوص الواردة في الجهاد بالمال اكثر من النصوص الواردة من الجهاد بالنفس صح ولا لا؟ اكسر. هم ها يعني قد لا يجد سلاح يشتره بالمال او قد لا يفيد المال - [01:00:18](#)

نعم ها اذا قلنا ان السلف بالمعناه اللغوي ما يسلبه الشخص مثل ما اه مثل سلب الحية مثلا وهو قشرها التي تتنصل عنه فهو الملاصق له نعم. فيدخل الملاصق القريب منه جدا. اما ما انفصل عنه فلا - [01:00:47](#)

بس يكون متصلا به لا يستنقذهم يأخذهم منهم نعم لانه تابع لها واستعانوا به نعم لانه ليس من ولا نستعين به في ايه لو معه صرة فيها نقود صرة وفيها نقود سواء كانت في جيبه او في خريطته - [01:01:15](#)

يعني في شنتته قال هذه لست من السلف لانه لم يلبسها بخلاف لو كانت حلي استعمالها كالثياب. فهذه سلب. نعم ما هو الرجل مم شو لكن هل الدابة لا يستعان بها في الحرب - [01:02:04](#)

ها بخلاف غيرها يعني المربوطة في سواء كانت في موقع الحرب ولم يركبها او كانت في امواله الذي التي في بلده كلها لا تدخل لانه لا يصدق عليها اللفظ السلب - [01:02:53](#)

نعم وكذلك وما ليس به بيده وما ليس من سفره. وبهذا قال الا ان الشافعية تفسير ما جاء في في الحديث النبوي من قتل قتيلًا فله سلبه يعني فهم هذا اللفظ - [01:03:16](#)

موكول الى اجتهاد اهل العلم ومنهم المصيب ومنهم المخطئ. اجتهدوا في فهم هذا لانه ليس متفقا عليه اللفظ السلف الله معنى عرفي او معنى لغوي او معنى شرعي ولذلك اختلفوا اختلاف كبير - [01:03:48](#)

الصحابة وبين الصحابة ما في شك ان فهم السلف هو الاصل لكن اذا اختلفوا في مثل هذا كاختلاف القائمة المسألة اجتهادية تصير سلفه اجمع ايه يعني كل شيء كل شيء ما - [01:04:14](#)

ايه بس يبقى تحديد لفظ السند نرجع اليه اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك اذا قام اذا اقام بيعة على انه قتلها لابد من بيعة. ما يعطى بدعوى. ابن يعفرون - [01:04:44](#)

بحالا قد يكون احدهما باشر والثاني عاوى. مم كن قاتل قتله بالمباشرة والثاني بالتسبب او بالمعاونة. مباشر. مم لكن يجوز التشريك في السنة دي لتتشارك على حد سواء كما يقتلان به - [01:05:18](#)

يشتركان في المغنم اللهم صلي وسلم - [01:05:50](#)